الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ158ـدد

تاريخ القرار: 03 جويلية 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 03 جويلية 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ158ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: الشركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جـهة

المدعى عليها : شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة " " بتاريخ 19 جوان 2015 والمتضمّن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة الصادرة عن خصيمتها والمتمثلة في ترويج عرض تجاري تحت تسمية "forfait facebook" خاص بحرفاء الهاتف الجوال من الجيل الثالث.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " " تقدمت بتاريخ 16 جوان 2015 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 197 تضمّنت ادعائها تعمّد " " تسويق عرض تجاري جديد تحت تسمية "forfait facebook" يخول لحرفائها من مستعملي الانترنات للهاتف الجوال من الجيل الثالث التمتع بخدمات الفايسبوك والولوج إلى مواقع الانترنات مقابل دفع 3 دنانير في الشهر أو 900 مليم أسبوعيا، وانتهت إلى طلب الإذن بإيقاف العرض التجاري المتظلم منه وتطبيق أحكام الفصل 74 (جديد) من مجلة الاتصالات على خصيمتها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها " " والمتمثلة في تسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "forfait facebook" والذي يخول لحرفائها من مستعملي الانترنات للهاتف الجوال من الجيل الثالث التمتع بخدمات الفايسبوك والولوج إلى مواقع الانترنات مقابل 3 دنانير في الشهر أو 900 مليم أسبوعيا مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات لمخالفته لأحكام الفصل السادس من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والذي ينص على "ضرورة أن يتخذ المشغل التدابير الضرورية لضمان حياد خدماته اتجاه محتوى الإرساليات المنقولة على شبكته وسرية المراسلات وفقا للتشريع الجاري به العمل" إضافة لخرقها لمقتضيات القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وادعت من ناحية أخرى عدم تقيد خصيمتها بالالتزامات المحمولة عليها في إطار كراس الشروط الملحقة باتفاقية إسناد إجازة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات القارة والجوالة من الجيل الثالث المتعلقة بواجب ضمان الحياد وأكدت على أن هذه الممارسات من شأنها التأثير سلبا على توازن سوق الاتصالات لا سيما برفض الهيئة لتسويقها لعرض مماثل "Facebook for all" بمقتضى قرارها عدد 1056 المؤرخ في 5 جوان 2015 وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات غير المشروعة الصادرة عن المدعى عليها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ
بتاريخ 9 جوان 2015 تحت عـ49383ـدد تضمن معاينة للعرض التجاري "forfait facebook" المعلن عنه بموقع الواب التابع للمشغل " مرفقا بالوثيقة الإشهارية موضوع المعاينة إضافة إلى نسخة من قرار الهيئة الصادر في مادة العروض التجارية بتاريخ 05 جوان 2015.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الماثل إلى طلب تدخل الهيئة قصد اتخاذ التدابير الوقائية لإيقاف العرض المتظلم منه.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق العرض الجزائي المتظلم منه والذي يمكن المشتركين فيه من الابحار على شبكة الانترنات والولوج إلى موقع الفايسبوك.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقا للتراتيب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المشار إليه أعلاه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه وحصلت على الموافقة على ترويجه بمقتضى قرار الهيئة عدد 2015/124 المؤرخ في 28 ماي 2015 مع شرط التنصيص بكل المعلقات الإشهارية على أن الاشتراك في هذا العرض يمكن من الإبحار على شبكة الانترنات وليس الولوج إلى شبكة الفايسبوك فحسب.

وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها التزمت عند تسويقها للعرض المذكور بالتنصيص على أن المشترك بهذا العرض يمكنه الانتفاع بخدمات الفايسبوك والولوج إلى المواقع.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها تقيدت عند ترويجها للعرض محل النزاع بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وحصلت على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويقه وسوقته وفق الشروط المنصوص عليها بقرار الموافقة.

وحيث وطالما تقيدت " عند ترويجها للعرض موضوع الدعوى بالإجراءات والصيغ المنظمة للعروض التجارية وسوقته وفق الخصائص المصادق عليها من طرف الهيئة فإن المطالبة بإيقاف ترويجه تكون في غير طريقها واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

هشام بسباس